

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب جزم به الأصحاب .  
وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه لأن عمر رضي الله عنه نفاه .  
وأوله بن الجوزي على إبعاده .  
قوله وإن كان نصفه حراً فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام .  
وهو المذهب نص عليه .  
قال في الفروع ويغرب في المنصوص بحسابه نص عليه .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المغني والشرح .  
ويحتمل أن لا يغرب وهو وجه .  
وأطلقهما في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير والهداية .  
قوله وجد اللوطي .  
يعنى الفاعل والمفعول به قاله في الفروع والمذهب كحد الزاني سواء .  
هذا المذهب .  
جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والمحرر والنظم  
والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
وعنه حده الرجم بكل حال .  
اختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء وغيره .  
وقدمه الخرقى .  
قال بن رجب في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصناً  
أو غير محصن